

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الركن الرابع العوض هو كالصداق فيجوز قليلا وكثيرا عينا ودينا ويشترط أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما وتفصيله بصور إحداها لو خالع على مجهول كثوب غير معين حصلت البينونة ورجع إلى مهر المثل ومن المجهول حمل البهيمة والجارية سواء قال خالعتك بما في بطنها أو على حملها ولو خالع بألف إلى أجل مجهول أو خالع بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها أو لا عدة عليها أو أن يطلق ضررتها بانت بمهر المثل وحكى المتولي وجها أنه لا تحصل الفرقة في صورة الجهل وسائر صور فساد العوض وكذا لو خالع ولم يذكر عوضا بناء على أن الخلع فسخ والمذهب الأول فرع خالعها على ما في كفها ولم يعلمه أو علمه ولم نصح بانت بمهر المثل وإن علم وصحناه وبانت بالمسمى فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعا والذي نقله غيره وقوعه بائنا بمهر المثل ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال والثاني فيما إذا ظن في كفها شيئا قلت المعروف الذي أطلقه الجمهور كأصحاب الشامل و التتمة و المستظهري و البيان وغيرهم وقوعه بائنا بمهر المثل وهو مقتضى كلام إمام الحرمين وإنا أعلم